من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما
ارى فيكون اعظم المصايب الاماني وهذا ان لم يكن وقع فهو
واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد
احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله
وهذا العديث لاخير فيه الموت يباع فاشتريه
قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع
الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في
بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور استعار بشدة ما نزل
بالناس من فساد الحال لحالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت
من غير استحضار لهديه فاذا شاهد الموتى وراى القبور تشرز
بطبعه وتقرب بسجيته عن تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه
عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا النهي
عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون
وليس في هذا تعرض لحكم شرعي حم ق عن ابي هريرة
لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
مبنيا للمفعول البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان
هذا يعارضه الخبر المار ليحجن الموت بعد ياجوج وماجوج لان
مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه
لا يحج لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج
في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر فقوله ليحجن
البيت اي محله لان الحبشة اذا اخربوه لا يعمر بعده ع ك في
الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعلته ادم
وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا
لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام
الساعة قال الحكيم لله في الارض اربعة من اثاره القران
وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي
وهو خليفته في ارضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى
بيته وقار وعلى خليفته جلاله فهولاء الاربع تقوم الارض فاذا
دنى قيام الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما هدمت الاركان
وقبض السلطان وذهب الاولياء ولم يبق في الارض حرمة فالعارف
انما ياخذون من القران لطايفه وطلاوته ومن السلطان
هيبة ظله فلا يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى
تلك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلاله السجزي عن

عمر

المناوي ولاة الرحجي حم عن عائشة قالت النبي نساوه عن
الجهاد في سبيل الله اي هل يفعله فذكره
نعم السحور التمر اي فانه التسحر به ثوابا كثيرا قال
الطيبي انما مدحه في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة فيكون
المبدا به والمنتهى اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم
قال غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به زمعة بن صالح انتهى
ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل والطبراني
باللفظ المزبور عن السايب بن يزيد وزاد يرحم الله المتسحرين
قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه
البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفي رواية الحاكم والديلمي
عن عائشة نعم العون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية
للديلمي نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تتمة قال
الخطيب حضر الى الدارقطني بعض الغرباء وسال القراة فامتنع
لما لم لمل فسال له ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من حفظه
والسا تزيد احاديثه تزيد على عشرة متون كلها نعم الشيء الهدية
امام الحاجة فانصرف ثم جاء وقد اهدى له شيا فقربه
واملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متونها كلها اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا من الدارقطني كيف
روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع في توجيه
بطلانهما فتعقبه المولف بقوله واعجبا ان ابن الجوزي كيف
يحكم على رد احاديث ثابتة فلا تثبت فان الحديث اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة
فهو متواتر على راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن
الحسين بن علي قال الهيثمي فيه سعيد وثقه بن حبان وضعفه
جمع وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من
حديث عائشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه
كان اولى
نعم العبد الحجام وفي لفظ رواية ك نعم الدوا الحجامة يذهب
بالدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر القذا والرمص
ونحو ذلك ت ه ك في الطب عن ابن عباس قال ك صحيح
فقال الذهبي قلت لا كذا في التلخيص ولم يبين لم ذلك
وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الناجي

Copyright © King Saud University